الخميس 26 جمادى الأولى عام 1446 هـ

الموافق 28 نوفمبر سنة 2024م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 62 clé 68 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزادعليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- - مرسوم تنفيذي رقم 24-377 مـؤرخ في 16 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 18 نوفمبـر سنـة 2024، يتمـم قائمـة المؤسسـات العموميـة الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنـة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرهـا.......................

مراسيم فردية

7	ﻣﺮﺍﺳﻴـﻢ ﺭﺋﺎﺳﻴـﺔ ﻣﯘﺭّﺧـﺔ ﻓﻲ 25 ﺟﻤـﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋـﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 27 ﻧﻮﻓﻤﺒـﺮ ﺳﻨـﺔ 2024، ﺗﺘﻀﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬـﺎﻡ ﻣﻜﻠـﻓﻴﻦ ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳـﺎﺕ والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام والي و لاية سيدي بلعباس
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في و لاية البليدة
7	مرســوم رئاسـي مــؤرّخ في 25 جمــادى الأولى عــام 1446 الموافــق 27 نوفمبـر سنــة 2024، يتضـمـن إنهاء مهام رئيـس دائـرة الــونـزة في و لايـة تبسـة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير العرائض برئاسة الجمهوريّة
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين قائد القوات البرية
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين واليين
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين عضو بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 20 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة – سابقا.
8	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين
8	ﻣﺮﺳـﻮﻣﺎﻥ ﺗﻨﻔﻴﺬﻳﺎﻥ ﻣﯘﺭﺧﺎﻥ ﻓﻲ 16 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ ﺍ</i> ﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 18 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻨـﺎﻥ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺤﺎﻓـظﻴﻦ ﻟﻠﻐﺎﺑﺎﺕ ﻓﻲ ﺑﻌﺶ ﺍﻟﻮﻻﻳﺎﺕ
9	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 16 ﺟﻤﺎﺩﻯ الأولى ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 18 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﺤﻈﻴﺮﺓ اﻟﻮﻃﻨﻴﺔ ﻟﻘﻮﺭ اﻳـﺔ (و لاية بجاية)
9	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗـﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣـؤﺭﺥ ﻓﻲ 16 ﺟـﻤـﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋـﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤـﻮﺍﻓﻖ 18 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗـﻌـﻴـﻴﻦ ﻣـﺪﻳـﺮ اﻟﻤﺼـﺎﻟـᠵ اﻟﻔﻼﺣﻴـﺔ ﻓﻲ و لاية المسيلة
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين محافظين للغابات في بعض

10

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزارة الرياضة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مـؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مـارس سنة 2024 المرارس سنة 2024 المرارس

قرار مؤرّخ في 16 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 18 نـوفمـبر سنة 2024، يعدل القرار الـمؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات........................

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

وزارة التجارة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة البيئة وجودة الحياة

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.............................
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تلبحر للواجهة البحرية الغربية.............................
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للتكوينات البيئية...............................
- قرار مؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية........

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-376 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-55 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 30-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 50-12 المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية، لاسيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى القانون رقم24-104 لمؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحدمن أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخض،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 و المتعلق بالغابات و الثروات الغابية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة تأهيل السد الأخضر و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها، و تدعى في صلب النص "الهيئة".

الفصل الأول مهام الهيئة

المادة 2: تكلف الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر بضمان التنسيق بين القطاعات في إطار برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل ومخطط العمل لإعادة تأهيل وتوسيع وتنمية السد الأخضر.

وبهذه الصفة، تكلف بالمهام الآتية:

في مجال مكافحة التصحر:

- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر وتنفيذها،

- الدراسة والمصادقة على برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر المعدمن طرف الإدارة المكلفة بالغابات بالتشاور مع القطاعات المعنية،

-ضمان التنسيق بين القطاعات والسهر على تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر،

- التقييم الدوري لمدى تطبيق برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر بناء على المعايير التى تحددها الهيئة،

- السهر على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتخفيف من حدة الجفاف والدراسة والمصادقة على التقرير المتعلق بتطبيقها المعد بناء على الحصائل القطاعية،

-ضمان متابعة تنفيذ توصيات موتمرات الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتخفيف من حدة الجفاف.

في مجال مكافحة الترمل:

- الدراسة والمصادقة على برنامج العمل الوطني لمكافحة الترمل والزوابع الرملية والغبارية المعد من طرف الإدارة المكلفة بالغابات بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- -ضمان التنسيق بين القطاعات والسهر على تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة الترمل والزوابع الرملية والغبارية،
- التقييم الدوري لمدى تطبيق برنامج العمل الوطني لمكافحة الترمل والزوابع الرملية والغبارية بناء على المعايير التى تحددها الهيئة،
- الدراسة والمصادقة على التقريد السندوي الخاص ببرنامج العمل الوطني لمكافحة الترمل والزوابع الرملية والغبارية المعد بناء على الحصائل القطاعية.

في مجال إعادة تأهيل السد الأخضر:

- دراسة مخطط العمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته المعد من طرف الإدارة المكلفة بالغابات،
- -ضمان التنسيق بين القطاعات والسهر على تنفيذ مخطط العمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته،
- -دراســةواقتـراح أي إجـراءات إضافيــة تعتبـرضروريــة لتنفيذعمليات إعادة تأهيل السدالأخضر وتوسيعه وتنميته،
- التقييم الدوري لمدى تطبيق مخطط العمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته بناء على المعايير التي تحددها الهيئة.
 - زيادة على ذلك، تكلف الهيئة بما يأتى:
- السهر على ضمان التأزر وحسن سير عمل اللجان المحلية المنشأة لهذا الغرض،
- دراسة وإبداء الرأي حول النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة التصحر والترمل وإعادة تأهيل السد الأخضر بناء على طلب الوزير المكلف بالغابات،
- تحديد احتياجات القطاعات المعنية من التكوين والبحث في مجال مكافحة التصحر والترمل وإعادة تأهيل السد الأخضر،
- تقدير الاحتياجات في مجال المساعدة المالية والتعاون التقني في مجالات مكافحة التصحر والترمل وإعادة تأهيل السد الأخضر وترتيبها حسب الأولويات.

الفصل الثاني تشكيلة وتنظيم الهيئة

المادة 3: تتشكل الهيئة، التي يرأسها الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

- -ممثل وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- ممثل و زير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير الطاقة والمناجم،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - ممثل وزير السكن والعمران والمدينة،
 - ممثل وزير الاتصال،
 - ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
 - ممثل وزير الري،
 - ممثل وزير النقل،
 - ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل وزير الصحة،
 - ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل و زير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة،
 - المدير العام للغابات،
 - المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،
 - المدير العام للديوان الوطنى للإحصائيات،
 - المندوب الوطنى للمخاطر الكبرى،
 - المدير العام للديوان الوطنى للأرصاد الجوية،
 - المحافظ السامي لتطوير السهوب،
 - محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
 - مدير المعهد الوطنى للأبحاث الغابية،
 - مدير المعهد الوطنى الجزائري للأبحاث الزراعية،
- -مدير مركز البحث العلمي والتقنى حول المناطق الجافة،
 - مدير مركز تطوير الطاقات المتجددة،
 - مدير المعهد الوطنى للخرائط والكشف عن بعد،
- الممثل الجزائري للجنة العلمية والتقنية لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
 - رئيس الفدرالية الوطنية للموالين،
- رئيسا (2) جمعيتين وطنيتين تعملان في مجال مكافحة التصحر، يعينهما الوزير المكلف بالغابات.
- يمكن الهيئة الاستعانة بأي هيئة أو خبير و/أو شخص أو جمعية، نظرا لكفاءاتها، من شأنها مساعدتها في أشغالها.
- **المادة 4:** يجب أن يكون أعضاء الهيئة الممثلون للوزراء برتبة مدير إدارة مركزية، على الأقل.

المادة 5: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء الهيئة بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 6: تعتمد الهيئة في ممار سنة مهامها على لجنة علمية ولجان محلية.

تحدد مهام و تشكيلة و سير اللجنة العلمية واللجان المحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل الثالث سير الهيئة

المادة 7: تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال أول اجتماع لها.

المادة 8: تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة (1) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة بطلب من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماع.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقال، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية، على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9: لا يصح اجتماع الهيئة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم استدعاء الهيئة لاجتماع ثان في غضون ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة، يصح اجتماع الهيئة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10: تدوّن قرارات الهيئة في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس، ترسل نسخة منها إلى أعضاء الهيئة للتنفيذ، كل في مجال اختصاصه.

المادة 11: تتولى مصالح الإدارة المكلفة بالغابات الأمانة التقنية للهيئة.

المادة 12: يمكن الهيئة تشكيل لجان خاصة مكلفة بمعالجة بعض المواضيع المتعلقة بمهامها.

المادة 13: تدرس الهيئة وتصادق على التقرير السنوي عن النشاطات المنجزة في إطار تنفيذ برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل ومخطط عمل إعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته المعد من طرف الإدارة المكلفة بالغابات بناء على الحصائل القطاعية.

يرسل التقرير السنوى إلى الوزير المكلف بالغابات.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر.

المادة 15: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-377 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ، المعدل والمتمم ،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية وتنظيمها والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الموارية وتنظيمها

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمسم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمسادى الأولى عسام 1428 الموافق 19 مايسو سنسة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الملحق الأول قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

(بدون تغییر حتی)
11 /- ولاية تامنفست
(بدون تغيير)
– تامنغست (المستشفى الجديد)
(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام مكافين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيّد شريف العايب، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفم برسنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد الرزاق بلغيث، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد الله بن عاشور، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مـؤرخ في 10 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام اللواء عمار عثامنية، بصفته قائدا للقوات البرية، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم رئاسي مـؤرخ في 10 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام اللواء مصطفى سماعلي، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد سمير شيباني، بصفته واليالولاية سيدي بلعباس، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد كمال حاجي، بصفته كاتبا عامًا في و لاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة الونزة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوف مبر سنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد المالك بن عزيزة، بصفته رئيسا لدائرة الونزة في و لاية تبسة.

*

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيّد محمد در فوف، بصفته عضوا بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير العرائض برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد عبد الخالق صوفي، مديرا للعرائض برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مـؤرخ في 10 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 12 نوفمبـر سنـة 2024، يتضمـن تعـيين قائد القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يعيّن اللواء مصطفى سماعلي، قائدا للقوات البرية، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم رئاسي مـؤرخ في 10 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 12 نوفمبـر سنـة 2024، يتضمـن تعـيين قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يعيّن اللواء فضيل ناصر الدين، قائدا للناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، واليين في الولايتين الآتيتين :

- كمال حاجي، في و لاية سيدي بلعباس،
 - سمير شيباني، في و لاية و هران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين عضو بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد محمد شعيب، عضواً بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 20 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 20 نوفمبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 18 يوليو سنة 2024، مهام السيد هشام عيساني، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة – سابقا.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد بولنوار غالي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد أمير خنطيط، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في و لاية المسيلة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام محافظين للغابات في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين:

- يوسف ولد محمد، في ولاية تيزي وزو،
 - نور الدين دخاخني، في و لاية المغير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدين الأتى اسماهما، بصفتهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الحفيظ حمشى، في و لاية سطيف،
 - جمال قصاص، في و لاية و رقلة.

مرســوم تنفيــذي مــؤرخ في 16 جمــادى الأولى عــام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 16 جـمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد موسى حداد، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية لقوراية (و لاية بجاية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسسوم تنفيدني مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 16 جمادی الأولی عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيد بولنوار غالى، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين محافظين للغابات في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، محافظين للغابات في الولايات الآتية:

- موسى حداد، فى و لاية تيزي و زو،
- عبد الحفيظ حمشى، في و لاية و رقلة،
 - جمال قصاص، في و لاية المغير.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 27 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية ببلديتي بشار وعين الصفراء.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمن

تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة

الطبيعية، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّران ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان حالة الكارثة الطبيعية ببلديتي بشار (ولاية بشار) وعين الصفراء (و لاية النعامة).

المادة 2: عقب حدوث فيضانات خلال يومسى 7 و 8 سبتمبر سنة 2024، تعلن البلديتان المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، في حالة كارثة طبيعية.

المادة 3: تمنح حالة الكارثة الطبيعية المعلنة بموجب هذا القرار، الحق في التعويض للمؤمّنين ضد أثار الكوارث

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 27 أكتوبر سنة 2024.

وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ابراهیم مراد

لعزيز فايد

وزارة الرياضة

قـرار مـؤرخ في 15 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 17 نوفمبر سنة 2024، يتمـم القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018 الذي يحـدد المشتــملات المادية لديــوان المركــب الأولمبى.

إنّ وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب الأولمبي، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018 الذي يحدد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي، المتمم،

یقرّر ما یأتی:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018 الذي يحدد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي، المتمم، كما يأتي:

"المادة 2:ميدان الغولف،

- ملعب نيلسون مانديلا وملحقاته، في براقي،

- مسبح 25 م، في القبة".

المادة 2: ينشر هنذا القرافي الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024.

عبد الرحمان حماد

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار محرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعدّل القرار المورَّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة منح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة منح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

"-....(بدون تغییر)

- عبد الجليل سالم، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)......

____*___

قـرار مـؤرّخ فـي 16 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 18 نـوفمبر سنـة 2024، يعدل القرار المؤرخ فـي 20 جمـادى الأولى عـام 1444 الموافـق 14 ديسمبـر سنـة 2022 الـذي يحـدد القائمـة الاسميـة لأعضـاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بمسوجب قرار مسؤرّخ في 16 جمسادى الأولى عسام 1446 المسوافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمسادى الأولى عسام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدّل، كما يأتي:

"-.....(بدون تغییر)

- نعمان خضراوي، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلانس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 28 أكتوبر سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للصناعة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني المؤرخ عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-78 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، المعدّل،

يقرّرون مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للصناعة، طبقا للجدول الآتي:

نیف	التصنيف		يمل	يعة عقد الع			
الرقم		التعداد (2+1)	دد المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشغل
الاستدلالي	المىنف	(=15)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		231	_	_	106	125	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	55	-	_	17	38	عون خدمة من المستوى الأول
		113	_	_	-	113	حارس
419	2	55	_	_	-	55	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	9	_	_	9	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		30	_	_	-	30	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	1	_	_	1	_	عون وقاية من المستوى الثاني
		496	_	_	135	361	المجموع العام

المادة 2: يحدد توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين، بعنوان المديريات الولائية للصناعة، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 28 أكتوبر سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي وزير الصناعة والإنتاج وزير المالية الصيدلاني

لعزيز فايد

علي عون

الجدول الملحق توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين بعنوان المديريات الولائية للصناعة

نيف	التصد		ىمل	يعة عقد الع	د حسب طب		
الرقم	ال قم	التعداد (2+1)	دد المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشفل
الاستدلالي	الصنف	(2.1)		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
			ية أدرار	صناعة لولاب	مديرية الم		
		8	_	_	4	4	عامل مهذي من المستوى الأول
400	1	4	-	_	-	4	حار س
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	-	4	10	المجموع الفرعي (1)
			ة الشلف	سناعة لولايـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مديرية الم		
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	-	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	2	_	_	_	2	حار س
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		9		_	2	7	المجموع الفرعي (2)

نيف	التصنيف		يمل	يعة عقد الع	د حسب طب	التعدا					
الرقم	U	التعداد (2+1)	دد المدة 2)		, محدد (1)	عقد غير المدة	مناصب الشغل				
الاستدلالي	المبنف	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل					
	مديرية الصناعة لولاية الأغواط										
		5	_	_	2	3	عون خدمة من المستوى الأول				
400	1	2	-	-	_	2	حارس				
419	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		8	-	-	2	6	المجموع الفرعي (3)				
	مديرية الصناعة لولاية أم البواقي										
		5	-	-	2	3	عون خدمة من المستوى الأول				
400	1	2	-	-	_	2	حارس				
419	2	1	-	_	1	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول				
		9	-	-	2	7	المجموع الفرعي (4)				
			بة باتنة	سناعة لولاب	مديرية الم						
		3	_	_	1	2	عون خدمة من المستوى الأول				
400	1	2	-	-	_	2	حارس				
419	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		6	-	_	1	5	المجموع الفرعي (5)				
			ة بجاية	سناعة لولاي	مديرية الم						
		4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول				
	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول				
400	1	3	-	_	-	3	حارس				
419	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		9	-	-	2	7	المجموع الفرعي (6)				

نيف	التص		بيعة عقد العمل		د حسب طب	التعدا					
الرقم	ر الرقم		دد المدة 2)		, محدد (1)	عقد غير المدة	مناصب الشغل				
الاستدلالي		(2+1)	l	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل					
	مديرية الصناعة لولاية بسكرة										
		4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول				
		2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول				
400	1	2	_	_	_	2	حارس				
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول				
		10	-	_	2	8	المجموع الفرعي (7)				
			بة بشار	سناعة لولاي	مديرية الم						
		5	-	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
400	1	2	-	_	-	2	حار س				
419	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
488	5	1	-	_	-	1	عون وقاية من المستوى الأول				
			_	_	2	7	المجموع الفرعي (8)				
		ı	ة البليدة	ساعة لولايا	مديرية الم)					
		3	_	_	_	3	عامل مهذي من المستوى الأول				
	1	2	_	_	2	-	عون خدمة من المستوى الأول				
400	1	2	_	_	-	2	حار س				
419	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		8	_	-	2	6	المجموع الفرعي (9)				
			البويرة	ناعة لولاية	ديرية الص	•					
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
		1	-	_	_	1					
400	1	2	_	_	_	2	حارس				
419	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
515	6	1	_	_	1	_	عامل مهني من المستوى الرابع				
		10	-	-	3	7	المجموع الفرعي (10)				

نیف	التمنيف		مل	يعة عقد الع	د حسب طب		
الرقم	الدرد الرقم	التعداد (2+1)	د د المدة (2		, محدد (1)	عقد غير المدة	مناصب الشغل
الاستدلالي	المبنف	(2.1)	1	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
			<u> امنفست</u>	اعة لولاية ،	يرية الصن	مد	
		3	_	_	1	2	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	2	-	_	-	2	حارس
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		7	-	-	1	6	المجموع الفرعي (11)
			ة تبسة	سناعة لولاي	مديرية الم		
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	3	-	_	-	3	حارس
		8	_	_	2	6	المجموع الفرعي (12)
		ı	تلمسان	ناعة لولاية	ديرية الص	<u> </u>	
		4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	2	_	-	-	2	حار س
419	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		8	_	-	2	6	المجموع الفرعي (13)
		•	ة تيارت	سناعة لولايا	مديرية الم		
		3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الأول
	_	2	_	-	2	-	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	2	_	_	_	2	حارس
419	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	-	-	1	عامل وقاية من المستوى الأول
		9	_	_	2	7	المجموع الفرعي (14)

التصنيف			ىمل	يعة عقد الع	د حسب طب		
الرقم	المنذف الرقم		دد المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
			تيزي وزو	اعة لولاية ن	،يرية الصن	مـ	
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	2	_	_	_	2	حار س
419	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	-	-	_	1	عامل وقاية من المستوى الأول
•		10	-	-	2	8	المجموع الفرعي (15)
			الجزائر	ناعة لولاية	ىديرية الص	<u> </u>	
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	3	_	_	_	3	حارس
419	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	-	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		10	-	_	2	8	المجموع الفرعي (16)
			ة الجلفة	سناعة لولاي	مديرية الم		
		4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	2	_	_	_	2	" عون خدمة من المستوى الأول
		2	_	-	_	2	حارس
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		9	_	_	2	7	المجموع الفرعي (17)
			ة جيجل	سناعة لولاي	مديرية الم		
		4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	_	2	-	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	2	-	-	_	2	حارس
419	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		10	-	-	2	8	المجموع الفرعي (18)

نيف	التصنيف		مل	يعة عقد الع	د حسب طب	التعدا				
الرقم		التعداد (2+1)			. محدد (1)	عقد غير المدة	مناصب الشغل			
الاستدلالي	المبنف	(2:1)	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي					
	مديرية الصناعة لولاية سطيف									
		6	_	-	3	3	عامل مهني من المستوى الأول			
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول			
400	1	2	_	_	_	2	حارس			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	2	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الأول			
		12	-	-	3	9	المجموع الفرعي (19)			
			ة سعيدة	مناعة لولايا	مديرية الم					
		3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول			
		4	_	_	1	3	عون خدمة من المستوى الأول			
400	1	2	_	_	_	2	حارس			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
100		11	_	_	4	7	المجموع الفرعي (20)			
			سكىكدة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دبرية الص	<u> </u>	п —			
		5	•• _		2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
		1	_	_		1	عون خدمة من المستوى الأول			
400	1	2	_	_		2	حار س			
419	2	1	_	_	_	1	عارس سائق سيارة من المستوى الأول			
548	7	1	_	_	1	_	عون وقاية من المستوى الثاني			
340	,	10	_	_	3	7	المجموع الفرعي (21)			
			ا ما دا محاس	 ـة لولايـة سيــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
		Ι	"	1			1 5 1 11 1			
400	1	2	_	-	2	2	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	3	_	_	-	3	عون خدمة من المستوى الأول حارس			
419	2	1	_	_	_	1	عارس سائق سيارة من المستوى الأول			
		9	_	_	2	7	المجموع الفرعي (22)			
		<u> </u>	<u> </u>							

التصنيف			ىمل	يعة عقد الع	د حسب طب					
الرقع	الرقم الصنف الاستدلالي	التعداد (2+1)	د د المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشغل			
		(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
مديرية الصناعة لولاية عنابة										
		3	_	_	1	2	عامل مهني من المستوى الأول			
		2	-	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول			
400	1	2	_	_	_	2	حارس			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		9	-	_	1	8	المجموع الفرعي (23)			
			بة قالمة	سناعة لولاي	مديرية الم					
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
		2	-	_	_	2	حارس			
400	1	1	-	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
419	2	2	-	_	2	-	عون خدمة من المستوى الثالث			
488	5	1	-	_	-	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		11	-	-	4	7	المجموع الفرعي (24)			
			قسنطينة	ناعة لولاية	ديرية الصنا	_				
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	3	_	-	_	3	حارس			
419	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	-	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		10	_	-	2	8	المجموع الفرعي (25)			
			ة المدية		مديرية الم	!				
		5	_	_	3	2	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	_	_	_	1	 عون خدمة من المستوى الأول			
		1	-	-	-	1	حارس			
419	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	2	-	-	2	-	عون خدمة من المستوى الثالث			
		10	_	-	5	5	المجموع الفرعي (26)			

التصنيف			مل	يعة عقد الع			
المنذف الرقم	التعداد (2+1)	(2)			عقد غير المدة	مناصب الشغل	
الاستدلالي	المبنف	(2.1)		التوقيت الكامل			
			مستغانم	ناعة لولاية	ديرية الص	Δ.	
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	_	_	1	حارس
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
•		6	_	-	2	4	المجموع الفرعي (27)
			المسيلة	ناعة لولاية	ديرية الص	<u> </u>	
		6	_	_	2	4	 عامل مهني من المستوى الأول
400	1	3	_	_	_	3	 حارس
419	2	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
-		10	-	-	2	8	المجموع الفرعي (28)
			معسكر	ناعة لولاية	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>	
		4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	2	_	_	_	2	حار س
419	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		8	_	-	2	6	المجموع الفرعي (29)
			 ة ورقلة	مناعة لولاي	ـــــــ مديرية الم		
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	2	-	-	-	2	حار س
419	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		9	_		2	7	المجموع الفرعي (30)

التصنيف			ىمل	يعة عقد الع	د حسب طب					
الرقع	الرقم		دد المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشفل			
الاستدلالي	الصنف	(2+1)	1	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي					
مديرية الصناعة لولاية وهران										
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		3	_	_	_	3	حارس			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		10	_	_	2	8	المجموع الفرعي (31)			
			ة البيض	سناعة لولايا	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
		3	_	_	1	2	عامل مهني من المستوى الأول			
		1	_	_	1	_	عون خدمة من المستوى الأول			
400	1	2	_	_	_	2	حار س			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		8	_	_	2	6	المجموع الفرعي (32)			
			 ة إيليز <i>ي</i>	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	_	_	-	1	حارس			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		6	_	_	2	4	المجموع الفرعي (33)			
		<u>چ</u>	ج بوعريري	ة لولاية بر	رية الصناء	مدير				
		4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول			
		1	_	_	_	1	حارس			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	-	_	-	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		9	_	_	2	7	المجموع الفرعي (34)			

التصنيف			مل	يعة عقد الع	د حسب طب	التعدا					
الرقم	الصنف الرقم		د د المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشغل				
الاستدلالي	المبدف	(2+1)		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل					
	مديرية الصناعة لولاية بومرداس										
		5	-	-	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
400	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول				
		2	_	_	_	2	حارس				
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول				
		10	-	_	2	8	المجموع الفرعي (35)				
			الطارف	ا ناعة لولاية	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>					
		3	_	-	1	2	عامل مهني من المستوى الأول				
400	1	2	_	_	_	2	۔ حار س				
		1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
419	2	1	_	_	1	-	عون خدمة من المستوى الثالث				
488	5	1	-	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول				
		8	-	-	2	6	المجموع الفرعي (36)				
			ة تندوف	مناعة لولايا	مديرية الم	,					
		5	-	-	3	2	عامل مهني من المستوى الأول				
400	1	3	_	-	_	3	حارس				
419	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		9	ı	-	3	6	المجموع الفرعي (37)				
			يسمسيلت	اعة لولاية تر	يرية الصنا	مدر					
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
400	1	2	-	_	_	2	حارس				
419	2	1	-	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
488	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول				
		9	-	_	2	7	المجموع الفرعي (38)				
		I	<u>I</u>	I							

التصنيف			مل	يعة عقد الع	د حسب طب		
المدند الرقم		التعداد (2+1)	دد المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشفل
الاستدلالي	المبنف		1	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئى		
l		<u> </u>	"	 مناعة لولايـ	**		
		8	" -	_	2	6	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	_	-	1	
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
I		11	_	_	2	9	المجموع الفرعي (39)
			ة خنشلة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
400	1	7	_	_	4	3	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	2	_	_	_	2	
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
400	5	1	_	-	1	-	عون خدمة من المستوى الثالث
488		1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	1	_	_	1	-	عامل مهني من المستوى الرابع
'		13	_	_	6	7	المجموع الفرعي (40)
		!	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عة لولاية س	يرية الصنا	مدب	
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	-	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	_	-	_	2	حارس
419	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	-	_	1	-	عون خدمة من المستوى الثالث
10		10	-	_	3	7	المجموع الفرعي (41)
		•	ة تيبازة	مناعة لولايا	مديرية الم		
		5	_	-	1	4	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	2	-	-	2	-	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	_	-	2	حار س
		9	_	_	3	6	المجموع الفرعي (42)

التصنيف			ىمل	يعة عقد الع	د حسب طب					
الرقم		"	التعداد (2+1)	(2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل		
الاستدلالي	المبنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
مديرية الصناعة لولاية ميلة										
		5	_	_	2	3	المل مهني من المستوى الأول			
400	1	2	_	_	_	2	عار س			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	2	_	_	2	_	ون خدمة من المستوى الثالث			
		1	_	_	_	1	ون وقاية من المستوى الأول			
		11	_	_	4	7	لمجموع الفرعي (43)			
			مين الدنلى	اعة لولاية :	يرية الصن	مد				
	1	3	_	_	_	3	ا عامل مهني من المستوى الأول			
400		2	-	-	2	-	ون خدمة من المستوى الأول			
		2	-	-	-	2	عار س			
419	2	1	-	-	-	1	مائق سيارة من المستوى الأول			
		8	_	_	2	6	لمجموع الفرعي (44)			
		!	ة النعامة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>				
		2	_	-	2	-	امل مهني من المستوى الأول			
400	1	3	-	-	-	3	ون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	-	2	ـار س			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	_	_	_	1	ون وقاية من المستوى الأول			
		9	_	_	2	7	مجموع الفرعي (45)			
			بن تموشنت	عة لولاية عا	رية الصناء	مدی				
		5	_	_	2	3	امل مهني من المستوى الأول			
400	1	2	-	-	-	2	عار س			
419	2	1	-	-	-	1	مائق سيارة من المستوى الأول			
488	5	1	-	-	_	1	ون وقاية من المستوى الأول			
		9	_	_	2	7	مجموع الفرعي (46)			

التصنيف			مل	يعة عقد الع	د حسب طب		
المدنف الرقم		التعداد (2+1)	د د المدة 2)		1	عقد غير المدة	مناصب الشغل
الاستدلالي	الصنف			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكاما،	
			"	 نناعة لولايا	**		
		5	<u> </u>	<u> </u>	2	3	مامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	_	_	1	ون خدمة من المستوى الأول
400	1	2	_	_	_	2	عار س
419	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	_	-	1	ون وقاية من المستوى الأول
		10	_	_	2	8	لمجموع الفرعي (47)
		1	ة غليزان	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>	
		3	_	_	2	1	
400	1	4	_	_	_	4	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	_	_	_	1	بون وقاية من المستوى الأول
		9	_	_	2	7	لمجموع الفرعي (48)
		l	<u>تیمیمون</u>	 ـاعة لولاية	ديرية الصنا	<u> </u>	
		3	_	_	3	_	سامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	_	_	1	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		5	_	_	3	2	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		نار	باجي مخت	 لولاية برج	ية الصناعة	مديرا	
		3	_	_	2	1	ا عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	_	_	1	<u> </u>
419	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		5	_	_	2	3	لمجموع الفرعي (50)
			<u>ا</u> أولاد جلال	 اعة لولاية أ	 ديرية الصن	<u>ا</u> ما	
400		3	-	_	2	1	سامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	_	_	_	1	
419	2	1	_	_	-	1	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		5	_	_	2	3	لمجموع الفرعي (51)

التصنيف			مل	يعة عقد الع	د حسب طب	مناصب الشغل				
الرقم	. 4	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)					
الاستدلالي	المبنف			التوقيت الكامل						
مديرية الصناعة لولاية بني عباس										
400	1	3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	_	_	_	1	حارس			
419	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	_	_	2	3	المجموع الفرعي (52)			
			إن صالح	ناعة لولاية	ديرية الص	<u> </u>				
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	-	-	-	1	حارس			
419	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	_	_	2	3	المجموع الفرعي (53)			
	مديرية الصناعة لولاية إن قزام									
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	-	-	_	1	حارس			
419	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	_	_	2	3	المجموع الفرعي (54)			
			توقرت	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>				
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	_	_	_	1	حارس			
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
	!	5	_	_	2	3	المجموع الفرعي (55)			
		ı	ة جانت	سناعة لولاي	مديرية الم					
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
400	1	1	_	-	-	1	حارس			
419	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	_	_	2	3	المجموع الفرعي (56)			

نیف	التصنيف		مل	يعة عقد الع	د حسب طب	التعدا					
الرقم	المننف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل				
الاستدلالي		المبنة (٢٠٠٠)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل					
	مديرية الصناعة لولاية المغير										
400	1	3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول				
400	1	1	_	_	_	1	حارس				
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		5	-	_	2	3	المجموع الفرعي (57)				
			المنيعة	ناعة لولاية	مديرية الص	•					
400		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول				
400	1	1	_	_	_	1	حارس				
419	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		5	_	_	2	3	المجموع الفرعي (58)				
		496			ام	مجموع الع	11				

وزارة التجارة

قـرار مـؤرخ في 11 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 13 نوفمبر سنة 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 13 نوفمبر سنة 2024 يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 40-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المتمم، في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

السيدات والسادة:

- سمير دراجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية وترقية الصادرات، رئيسا،
 - رابح فصيح، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،
- أمال جوامع، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
 - عبد الكريم مدانى، ممثل وزير المالية، عضوا،
 - عبد المؤمن زروالي، ممثل وزير النقل، عضوا،

- جميلة باشوش، ممثلة وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، عضوا،

- حنان لبيض، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- عبد الرحمان هنتور، ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، عضوا،
 - عادل حابسة، ممثل المدير العام للجمارك، عضوا،
- -المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، عضوا.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 2 نوفمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 2 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1445

الموافق 21 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة، كما يأتى :

".....(بدون تغییر حتی)

- مصطفى بريش، ممثل وزير الشباب والرياضة، خلفا "على شباطة".

وزارة البيئة وجودة الحياة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى، المعدل، كما يأتى:

"-السيد أو شيـش عـبد الحكيـم، قـائد الواجهـة البحريــة الوسطى، رئيسا، خلفا للسيد دبيش عمر،

....(الباقي بدون تغيير).....

قـرار مـؤرخ في 8 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 10 نوفمبـر سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عـام 1444 الموافق 23 نوفمبـر سنـة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية.

بموجب مـؤرخ في 8 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عـام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية، المعدل، كما يأتى:

"-السيد دبيش عمر ، قائد الواجهة البحرية الغربية ، رئيسا ، خلفا للسيد بن عياد عبد الحق ،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع

الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيدة عمارة رشيدة، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، خلفا للسيد زرارقة سفيان،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 10 نوفمبر سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية للمجالات المحمية،

السيدات والسادة:

-سميرة حميدي، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،

- نجيبة بن جدة، ممثلة الوزير المكلف بالغابات، نائبة للرئيس،

- لحسن مدوار، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

- سليمة أوسالم، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- حنان وعيل، ممثلة وزير المالية،

- فايزة باجي، ممثلة الوزير المكلف بالري،

- حنان بن كريد، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

- نبيلة شرشالي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،

- أسيا وليكان، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- نجاة بن خرباش، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمى،

- بوجمعة سكات، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- نـزيم يـحي واحمد، ممثـل الوكالـة الوطنيـة لحمايـة الطبيعة،

- نسيمة بودفوع، ممثلة المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

- طاوس مو لاي، ممثلة المحافظة الوطنية للساحل،

- صالح شواقي، ممثل جمعية التفكير والتبادل والعمل من أجل البيئة والتنمية،

- نورأیام قارة مصطفی، ممثلة جمعیة مارینوسترم شرشال.

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 11 نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.

إنّ وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لحاملي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-290 المؤرّخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط الإعانة المقدمة لحاملي المشاريع ومستواها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023 الذي يحدّد تنظيم و سير لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم و تنمية المقاو لاتية، وكذا كيفيات معالجة و مضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، المعدّل و المتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المواد 2 و 13 و 14 و 17 من القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة

الولائية لدعم وتنمية المقاو لاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تتشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات التي تدعى في صلب النص "اللجنة" من مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاو لاتية أو ممثله، رئيسا، ومن أعضاء تحدد قائمتهم الاسمية بموجب مقرر من المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد".

.....(الباقى بدون تغيير)......ا

"المادة 13: في إطار أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقح 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 و المذكور أعلاه، و للاستفادة من المزايا و الإعانات الممنوحة لحاملي المشاريع بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما، يتابع كل حامل مشروع، عند إحداث نشاطه، تكوينا مسبقا في مجال المقاو لاتية و في إنشاء المؤسسات المصغرة، يكون موضوع اتفاقية بين مصالح الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاو لاتية و بين مصالح المؤسسات و الهياكل المختصة المكلفة بالتكوين و التابعة للقطاع العمومي".

"المادة 14: تخضع الملفات قبل عرضها على اللجنة إلى نظام تقييم المخاطر المتعلقة بالتمويل، وذلك بتطبيق سلّم تنقيط يتم تحديده من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية والذي يأخذ بعين الاعتبار المعايير المرتبطة بجدوى هذه المشاريع ونجاعتها وتمويلها".

"المادة 17: يشمل ملف مشروع الاستثمار المعروض على أعضاء اللجنة، الاستفادة من مزايا وإعانات جهاز دعم وتنمية المقاو لاتية، ما يأتى:

- -استمارة التسجيل،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - بطاقة تقييم المشروع،
- الدراسة التقنية والاقتصادية ومخطط الأعمال، وفقا للنموذج المعدمن قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتبة،
- شهادة تثبت التكوين في مجال المقاو لاتية و إنشاء المؤسسات المصغرة، عند إحداث النشاط، تسلّمها المؤسسات والهياكل المختصة المكلفة بالتكوين المذكورة في أحكام المادة 13 أعلاه،
 - بطاقة التنقيط،

....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 11 نوفمبر سنة 2024.

ياسين المهدي وليد